# قاعدة ((المثبت مقدم على النافي)) وبعض تطبيقاتها الفقهية

**أ.م.د. هناء محمد حسين احمد**

**م.م. يوسف سعد مزهر**

**Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq**

**جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية**

**الملخص**

بسم الله الذي تتم به النعم والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ..اما بعد

فان ربط الاحكام بأصولها وقواعدها يكسب الحكم الشرعي قوة ، وان علم الأصول وقواعده وتطبيقها على النصوص الشريعة الإسلامية لا ينفك بعلاقته بعلم الفقه فبهما يتوصل الفقهية والمجتهد للحكم الشرعي .

وتكمن أهمية البحث في أهمية القواعد الاصولية ودورها الكبير في بيان الاحكام، وكونها مصدر من مصادر الاستدلال الفقهي التي تسهم في بناء العقلية المنهجية القادرة على الاستنباط، وهي محاولة لإثراء المكتبة الأصولية بدراسة تبين اثر القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية, بالإضافة الى بيان ثمرة الخلاف في تقديم المثبت من النصوص الشرعية على المنفي منها في الاستدلال على الاحكام .وفي هذا دلالة كبيرة على مدى استيعاب الشريعة الإسلامية لكل الحوادث والنوازل .

ومن الأسباب التي دعتنا للبحث في القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية , قلة المشتغلين بالقواعد الأصولية في استنباط الاحكام الشرعية في الوقت الحاضر, واعتمادها على اللغة العربية التي هي لغة اهل الجنة واهل القران .

ومنهجية البحث كانت وفق المنهج التأصيلي والمنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية الخاصة بالبحث ومعتمدين على المصادر الاصلية والمعاصرة أيضا والمنهج الاستنباطي في بيان التطبيقات الفقهية لقاعدة "المثبت مقدم على النافي ".

ويهدف هذا البحث الى بيان اثر القاعدة على الاحكام الفقهية وتطبيقاتها .

و خطة البحث جاءت في مقدمة و(تناولنا فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته.)، ومبحثين ، وخاتمة ثم قائمة بالمصادر

**الكلمات المفتاحية : القاعدة الأصولية ، المثبت، المنفي ، التطبيقات.**

# The rule of ((the present comes before the negative)) and its jurisprudential

**A.M.D. Hanaa Muhammad Hussein Ahmed**

**millimeter. Youssef Saad Mezher**

**University of Baghdad/ College of Islamic Sciences**

**Abstract**

Linking rulings to their principles and rules gives the Shari'a ruling strength, and the knowledge of the principles and its rules and their application to Islamic Shari'a texts is inseparable from its relationship with the science of jurisprudence, for through them the jurist and the jurist arrive at the Shari'a ruling.

The importance of the research lies in the importance of the fundamentalist rules and their great role in clarifying rulings, and that they are a source of jurisprudential reasoning that contributes to building a methodological mentality capable of deduction. It is an attempt to enrich the fundamentalist library with a study that shows the impact of the fundamentalist rules and their jurisprudential applications, in addition to explaining the fruit of the disagreement in presenting the evidence. Of the legal texts, the negative of them is required in inferring rulings. This is a great indication of the extent to which Islamic law accommodates all incidents and calamities.

**Keywords: Fundamentalist rule, affirmative, negative, applications.**

**المبحث الأول : مصطلحات البحث**

في كل بحث لابد من بيان موجز لكل ما يتعلق بعنوانه لتتكون للقارئ فكرة موجزة عما سوف يدرس لاحقا في باقي المباحث العلمية للبحث. و هذا المبحث يضم مطالب تتضمن تعريف القواعد الاصولية ، والاحكام الشرعية

**المطلب الاول : تعريف القواعد الأصولية:**

القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. وهي نسبةً إلى أصول الفقه – إخراج قواعد العلوم الأخرى؛ إذ إن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد فقهية وقواعد نحوية وقانونية وغيرها،

القواعد الأصولية لفظتين مرتبطتين ببعض في إتمام المعنى المراد منها ؛ هما: القواعد، والاصول، وقد جرى العرف العلمي وعند الاصوليين بتعريفين: باعتباره مركبا، وباعتبار كونه لقبًا لعلم، لذا يكون التعريف كما يلي:

**أولا: التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركبًا:**

القواعد: جمع قاعدة، وتأتي في اللغة لعدة معانٍ؛ منها([1]):

– الأساس الذي ينبني عليه غيره

– قواعد السحاب؛ أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء.

**وأما اصطلاحًا، فقد عُرِّفت بعدة تعريفات منها:**

١– قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها([2]).

٢– الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهَم أحكامها منها([3]).

٣– حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه([4]).

**وأما لفظة (الأصول) لغة:** جمع أصل؛ وهوأسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. وقيل هو: ما يُبنَى عليه غيره.

وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور([5]):

١: الصورة المقيس عليها.

٢: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

٣: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته.

٤: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٥: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل؛ أي: أنه لا يهتدي إليه القياس.

٦: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

٧: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

[1] – ينظر تهذيب اللغة للازهري ١٣٧\١٤,ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٨\٥

[2] – التعريفات للجرجاني ١٧١

[3] – الاشباه والنظائر للسبكي ١١\١

[4] – شرح التلويح في التوضيح ٣٥\١

[5] – ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢٦\١,ينظر :البحر المحيط للزركشي ٢٨\١

**(الأصولية):** قيد للقاعدة أخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، والفقهية وهو مصدر صناعي نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عُرِّف بعدة تعريفات؛ منها([١]):

١- القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

٢- مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

٣- معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

٤- ما تُبنَى عليه مسائل الفقه، وتُعلَم أحكامها به.

**ثانيا : تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:**

لم يتعرض المتقدمون من العلماء لتعريف القاعدة الأصولية تعريفًا محددا واكتفوا بتعريف علم الأصول. وقد حاول بعض العلماء المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:

١- أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة([٢]).

٢- أنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية([٣])

٣- أنها قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية.

٤- هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية([٤])

٥- هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية([٥]).

ونعني بالأدلة الأصلية الكتاب والسنة، والتبعية غيرهما كالإجماع والقياس، والاستحسان، وغيرها من الأدلة التبعية الأخرى، وهي خاصة بالمجتهد؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب الأخرى، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية، لأن الفروع تبنى على الأصول ([٦]).

[١] – ينظر :شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤١١

[٢] – ينظر : القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي ,د.الجيلاني المريني ص٥٥

[٣] – ينظر : تيسير أصول الفقه للجديع ص ٢٩٩

[٤] – تيسير علم أصول الفقه للدكتور عبدالله جديع ٢١١.

[٥] – القواعد الكلية والضوابط الفقهية؛ للدكتور محمد عثمان شبير ٦٧

[٦] – نظرية التقعيد الأصولي: ٦٢

**المطلب الثاني :الأحكام الشرعية:**

المراد بها الأحكام التي تتوقف معرفتها على الشرع([١])، كالأحكام الخمس وما في معناها، وهو قيد احتُرز به عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة.

لذا يستلزم من الأصولي معرفة كل محتويات القاعدة وعناصر تكوينها وكيفية صياغتها، ومناهج تركيبها، وكذا معرفة كل ما يتعلق بالأصول كأدلته وطرق تفسير النصوص، وكيفية استخراج القواعد منها؛ لأن استنباط الأحكام عمل بشري يعتمد على فكر المجتهد وعلمه المحصن بقواعد الشرع وأصوله ومناهجه، وعملية صياغة القاعدة هي الأخرى عمل بشري، بدليل أن العلماء فيه عرضة للاختلاف، فكما أنهم قد يختلفون وهم يستنبطون الأحكام الشرعية، كذلك قد يختلفون وهم يقعدون هذه القواعد؛ لأن التقعيد بدوره استنباط، لكنه استنباط لأحكام كلية([٢])

**المطلب الثالث :التطبيقات الفقهية :**

التطبيق العلمي يراد به : تطبيق الدراسة النظرية على الواقع العملي في حياة الناس, والنظر في مدى مطابقته للدراسة النظرية, واقتراح ما يراه الباحث تجاهه على ضوء ما انتهى إليه في نتائج دراسته النظرية .

وفي هذا البحث نبين مدى تطبيق القاعدة الأصولية (المثبت مقدم على النافي )على الاحكام الفقهية الحياتية من قبل الفقهاء على الحوادث التي يرد فيها نص شرعي وعرض اراء الفقهاء في بعض المسائل الفقهية وما يترتب عليها من الاحكام التكليفية .

**المطلب الرابع : المطلب الثالث: اثر المنفي والمثبت على مدلول الكلام**

أن للنفي والاثبات أثراً كبيراً في اختلاف المدلول لاختلاف السياق ، ومن الأمثلة على ذلك:

١ – النكرة : فالنكرة في سياق النفي يختلف مدلولها عن النكرة في سياق الإثبات في إفادة العموم .

٢ – الفعل المنفي يختلف مدلوله عن الفعل المثبت في إفادة العموم إذا حذف متعلقهما. كما أن النفي مثلا يختلف مدلوله تبعا للسياق الذي يرد فيه كنفي الأفعال التي يمكن وجودها مثل: قوله عليه افضل الصلاة والسلام : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب([٣])" فإن العلماء اختلفوا في المنفي في مثل هذا السياق هل هو الفعل أو الكمال أو الصحة؟

كما ان للنفي والإثبات أثر كبير في الترجيح كما لا تخلو أبواب الأصول الأخرى من وجود أثر لهما .

[١] – ينظر : البحر المحيط للزركشي ٢١١١تيسير أصول الفقه للجديع ص ٢٩٩

[٢] – ينظر : التقعيد الفقهي للروكي ٣٠، ٣١، التقعيد الفقهي للسعيدي، ٣٤، ٣٥.

[٣] – صحيح البخاري –متفق عليه

**المبحث الثاني : قاعدة ((المثبت مقدم على النافي))([1])**

تعد هذه القاعدة من قواعد التّرجيح والمتعلقة بمتن الخبر باعتبار مدلول الخبر وحكمه من حيث إثباته أو نفيه، والمثبت للحكم هو الّذي يثبت أمرا عارضا لم يكن ثابتا فيما مضى، أو هو الّذي يقرّر حكما زائدا عن الأصل، والنّافي للحكم: هو الّذي ينفي الأمر الزّائد أو يبقي الأصل على ما كان عليه.

أنّ اختلاف الخبرين في الإثبات والنّفي هو أصل التّعارض الّذي يحصل بين الأدلّة، لكن المقصود بالنّفي والإثبات في هذه القاعدة هو الّذي يكون من قبل الرّواة، بحيث يروي بعضهم الخبر مثبتا، ويرويه بعضهم الآخر منفيّا. كما أنّ مبحث المثبت والنّافي يكون في السّند ويكون في المتن،

مثال ذلك: أن يخبر مخبر بنجاسة الماء الّذي في الإناء، ويخبر آخر بعدم نجاسته "طهارته"، فالّذي أخبر بالنّجاسة مثبت لحكم النّجاسة، وهو الأمر الطارىء على الطّهارة الزّائد عليها، والمخبر بالطّهارة هو النّافي لحكم النّجاسة المبقي لأصل الماء وهو الطّهارة.

**المطلب الأول :شرح القاعدة وبيان المقصود منها**

عندما يتعارض خبران صحيحان، ويكون أحدهما إثباتا يتضمّن النّقل عن حكم العقل، والثّاني نفيا يتضمّن الإقرار على حكم العقل، فهل يقدّم الإثبات على النّفي؟.

أنّ القاعدة تتعلّق بما يكون في متن الرواية ، وذلك بسبب اختلاف الرّواة في متن الخبر نفيا وإثباتا. وقد ذكر الإمام ابن عبد البرّ **أنّه يشترط في هذه القاعدة أمران([2]):**

١-أن يتساوى المثبت والنّافي في الضّبط والعدالة، فإن كان أحدهما أتمّ ضبطا وعدالة قدّم خبره سواء كان نافيا أو مثبتا. كأن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافيا وهما شرعيان قال فالصحيح تقديم المثبت, لأن معه زيادة علم ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل وقيل بل يقدم النافي وقيل بل هما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين واختاره في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان وهو قول القاضي عبد الجبار قال الباجي وإليه ذهب شيخه أبو جعفر وهو الصحيح وقيل إلا في الطلاق والعتاق وفصل إمام الحرمين فقال .... الخ.

[1] – قاعدة أصولية غير مطردة.

[2] – التطبيقات الفقهية لقاعدة (المثبت مقدم على النافي ) في المعاوضات المالية ..د. حسين حسن احمد الفيفي ص ٥٠

٢-أن يعلم اتّحاد مجلس السّماع، فإن اختلف المجلس، فإنّ المثبت بمنزلة الخبر المستقلّ.

وينبغي قبل العمل بالقاعدة التأكد من صحة الإسناد إلى المثبت وهذا واضح والتأكد من أن المَنفي هو نفس المُثبَت لا غيره أو أخص منه أو أعم منه، فكثيرا ما ينصب التعارض بينهما ويكون المنفي غير المثبت. وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص([1]).

**المطلب الثّاني : حجّيّة القاعدة**

لقد اختلف الفقهاء في ترجيح المثبت على النافي **على ثلاثة أقوال:**

**أصحاب القول الأول وهم الأكثرون قالوا بتقديم الإثبات :**

لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى يقدّم المثبت على النّافي عند التّعارض، وهو قول جمهور العلماء ([2])..وادلتهم هي :

- أن يكون مبنى النّافي على الغفلة أو النّسيان أو الجهل، فيقدّم المثبت، قال ابن عبد البرّ:" فهذا يبيّن لك أنّ ابن عمر قد أثبت ما حفظ عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– في ذلك ولم ينس، و"من حفظ فهو حجّة على من لم يحفظ"( [3]).

- وكذلك القياس مقدم على الشهادة فإنّ المثبت مقدّم على النّافي في باب الشّهادات، فكذلك الأخبار .

- يلزم من تأخّر النّافي وترجيحه مخالفة الدّليل المثبت ورفع حكمه ،ولا يلزم ذلك عند تقدّمه وعدم الرّفع أولى من الرّفع.

- إذا كان النّفي والإثبات يتعلّق بحدّ من الحدود الشّرعيّة فإنّ الّذي عليه أكثر الأصوليّين أنّ النّافي للحدّ مقدّم على المثبت له، لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات، وتعارض الأدلّة في وجوبه وسقوطه شبهة يدرأ بها الحدّ، لأنّ النّافي فائدته التّأكيد، لأنّه موافق للعدم الأصليّ، والمثبت فائدته التّأسيس، والتّأسيس أولى من التّأكيد، فيرجّح المثبت على النّافي.

- ان اثبات الحدّ خلاف دليل نفيه، وهو الأصل، ولما في الخبر النّافي للحدّ من يسر ورفع للحرج ..

**القول الثاني: قالوا** بأنهما سواء: لأن النافي موافق للأصل، وأيضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون

[1] – ينظر : البحر للزركشي٤/ ٤٦٧, الزيلعي في نصب الراية١/ ٣٦٠:الشرح الكبير لمختصر الأصول ,أبو منذر المنياوي ص٧٣

[2] – ينظر : الحافظ في الفتح ٥/ ٢٥١, ابن الملقن في البدر المنير٢/ ٢٤٨, النكت ,البدر الزركشي في ٣/ ٤١٢,الاحكام لابن دقيق العيد ص١٥٧

[3] – قاعدة أصولية يستعملها اهل الحديث

تأسيسا، فالعمل به أولى، وذهب قوم من الأصوليّين إلى التّوقّف وعدم تقديم أحدهما على الآخر، بل يتعارضان ويتساويان ويطلب التّرجيح بمرجّح آخر، وبه قال القاضي عبد الجبّار المعتزليّ، وعيسى بن أبان والغزاليّ والباجيّ.

**القول الثالث:** أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره.

... استدلّ من رجّح النّافي على المثبت عند التّعارض بأدلّة منها:

١-لأنّ النّافي أولى من المثبت لاعتضاده بموافقة الأصل .

٢- الظّاهر تأخّر النّافي في الورود،فإنّه لو اعتبر النّافي سابقا في الورود للزم كونه مقرّرا للأصل فيكون تأكيدا للعدم،وهو بعيد لكونه إيضاح الواضح،ولو اعتبر متأخّرا حتّى يكون العمل به كان تأسيسا للعدم بعد الوجود،والتّأسيس خير من التّأكيد، قال الآمديّ:" النّافي لو قدّرنا تقدّمه على المثبت كانت فائدته التّأكيد،ولو قدّرنا تأخّره كانت فائدته التّأسيس،وفائدة التّأسيس أولى لما سبق تقريره،فكان القضاء بتأخيره أولى" .

٣- لأنّ الغالب من الشّارع على ما هو المألوف منه إنّما هو التّقرير لا التّغيير،وعلى هذا فالحكم للنّفي الأصليّ يكون أولى من المغيّر . أدلّة الرّأي الثّالث استدلّ من لم يرجّح المثبت على النّافي -بل جعلهما متعارضين،وطلب التّرجيح من جهة أخرى- بأنّ كلّا منهما قد تساويا في الحجج والبراهين الّتي استدلّ بها أصحاب القولين السّابقين،فالمثبت معتضد بزيادة العلم،والنّافي معتضد بموافقة الأصل،ومن جهة أخرى فالمثبت فائدته التّأسيس لحكم زائد،والنّافي فائدته التّأسيس لحكم العدم...فلمّا تساويا في المرجّحات تعارضا،وطلب التّرجيح من دليل آخر .

والرّأي الرّاجح أنّ المثبت مقدّم على النّافي، لقوّة ما استدلّ به الجمهور،ولأنّ المثبت لمّا ادّعى أمرا وأثبته،فإنّ ذلك دليل على تحقّقه مع عدالته وضبطه،وإنّ النّافي لمّا قصّر عنه ونفاه ،فإنّ ذلك دليل على خفائه عنه وعدم اطّلاعه عليه،وذلك لا يخدش في عدالته وضبطه،لأنّ السّهو والغفلة لا يسلم منهما إنسان،كما أنّ هذه القاعدة يشهد لها العقل والمنطق أيضا.

**المطلب الثالث : استثناءات القاعدة**

استثنى بعض العلماء -ممّن يرى تقديم المثبت على النّافي- حالات لا يقدّم فيها المثبت، وهي([1]):

١- أن يستند النّافي إلى علم بالعدم:بأن يكون النّافي على علم بنفيه مبيّنا سبب نفيه، فنفيه في هذه الحالة إثبات،لأنّه إثبات للعلم بالعدم،ففي هذه الحالة يتساويان ويتعارضان ويطلب التّرجيح بمرجّح آخر،وهو مذهب الحنفيّة .

٢- أن يكون النّفي محصورا في واقعة معيّنة أو وقت معين ..، فالنّفي المحصور والإثبات سواء، فلا يرجّح أحدهما على الآخر إلا بمرجّح من الخارج، وهو اختيار النّوويّ .

[1] - ينظر : الشرح الكبير لمختصر الأصول ,لابي المنذر المنياوي ص٧٣ الموسوعة الفقهية الميسرة ,للشيخ محمد على الانصاري ٢٤٨\٢

٣- إن نقل النّافي لفظا معناه النّفي،كما إذا نقل أنّه لا يحلّ،ونقل الآخر أنّه يحلّ،فهما سواء،لأنّ كلّ واحد منهما مثبت وإن لم يكن كذلك بل أثبت أحدهما فعلا أو قولا, ونفاه الآخر بقوله: "ولم يقله", أو "لم يفعله", فالإثبات مقدّم،وبه قال إمام الحرمين كما نسبه إليه الزّركشيّ

٤-إن كان المثبت حكما شرعيّا والنّافي على حكم العادة، فالمثبت أولى، وإن كان الحكمان شرعيّين فإنّهما يتساويان إلا أن يكون ما ورد بالنّفي بيّن أنّه لم يعلم ثبوت الحكم،فيكون المثبت أولى .

**المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة**

- **مسالة سنية الرمل :**

وافق راي الإمام ابن عبد البرّ راي الجمهور في الأخبار القاضية بسنيّة الرّمل على ما عارضها بكونها مثبتة والأخرى نفي حيث قال: " وقد ثبت عن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه رمل في حجّته فبطل ما خالفه ولو كان ... صحيحا لم يكن فيه حجّة، لأنّه ناف،والّذي حكى أنّ رسول الله رمل وأخبر أنّه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النّافي في وجه الشّهادات والأخبار عند أهل العلم"([1]) مسالة جواز الصّلاة داخل الكعبة المشرّفة ,والتي اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأوّل: يجوز الصّلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا،وهو قول جمهور العلماء ،ومنهم من منع الفرض وأجاز النّفل،وهو قول مالك وأحمد ،واستدلّوا بحديث عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم )دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيّ ، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النّبي صلى الله عليه واله وسلم ؟ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستّة أعمدة ثمّ صلّى الله عليه واله وسلم ..

القول الثّاني: لا يجوز الصّلاة داخل الكعبة، وبه قال الطّبريّ وأصبغ من المالكيّة ،واستدلّوا بحديث ابن عبّاس -رضي الله عنه- قال: لمّا دخل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتّى خرج منه،فلمّا خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة. وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث ابن عمر في أنّه -عليه الصّلاة والسّلام-صلّى داخل الكعبة،لأنّه مثبت،وحديث ابن عبّاس في أنّه لم يصلّ ناف،والمثبت أولى من النّافي،حيث قال:" ورواية بن عمر عن بلال أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- صلّى في الكعبة ركعتين أولى من رواية بن عبّاس عن أسامة أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لم يصلّ فيها،لأنّ من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعدّ شاهدا،وإنّما الشّاهد المثبت لا النّافي،وهذا أصل من أصول الفقه في الشّهادات إذا تعارضت مثل

[1] - ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٧٦\٢,ونصب الراية في تخريج احاديث الهداية ٣٧٣\٢

هذا"([1])،وقال:"رواية ابن عمر عن بلال عن النّبيّ –صلّى الله عليه واله وسلّم– أنّه صلّى في الكعبة أولى من رواية ابن عبّاس عن أسامة أنّ رسول الله –صلّى الله عليه واله وسلّم– لم يصلّ فيها، لأنّها زيادة مقبولة، وليس قول من قال لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشّهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون كان القول قول المثبت دون النّافي لأنّ النّافي ليس بشاهد"([2]).

- **مسالة حكم الصّلاة في الاستسقاء :**

- اتّفق العلماء على أنّ الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدّعاء إلى الله تعالى والتّضرّع إليه في نزول المطر سنّة سنّها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ،واختلفوا في الصّلاة في الاستسقاء،([3])

هل هي سنّة على قولين :

القول الأوّل: فالجمهور على أنّ ذلك من سنّة الخروج إلى الاستسقاء ،لحديث عبّاد بن تميم عن عمّه –رضي الله عنه– :أنّ رسول الله استسقى،فصلّى ركعتين،وقلب رداءه القول الثّاني: قال به الحنفيّة:ليس من سنّته الصّلاة ،لحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنّه قال: أتى رجل أعرابيّ من أهل البدو إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يوم الجمعة،فقال: يا رسول الله هلكت الماشية،هلك العيال،هلك النّاس،فرفع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يديه يدعو.... وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ سنّيّة الصّلاة في الاستسقاء لورودها عن الثّقات،ومن لم يذكر الصّلاة فليس هو حجّة على من ذكرها،والمثبت أولى من النّافي،قال–رحمه الله–:"وليس في تقصير من قصّر عن ذكر الصّلاة حجّة على من ذكرها، والحجّة في قول من أثبت وحفظ،وبالله العصمة والتّوفيق"([4]).

- **مسالة سنيّة الإقعاء في الصّلاة :**

علما ان الإقعاء نوعان:أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب،فهذا مكروه ورد فيه النّهي،والثّاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السّجدتين، فقد اختلفوا في سنّيّته على قولين ([5]):

القول الأوّل:لا يجوز وليس من هيئات الصّلاة،وهو قول مالك وأحمد ،لما ثبت عن ابن عمر أنّه قال في قعود الرّجل على صدور قدميه:إنّها ليست سنّة الصّلاة .

[1] ينظر: سنن النسائي باب مناسك الحج (٢٩١١)

[2] – ينظر : نصب الراية في تخريج احاديث الهداية .باب الصلاة في الكعبة

[3] – ينظر الالفاظ المدرجة في احاديث الكتب الستة واثر ذلك في اختلاف الفقهاء ,د.عزت روبي مجاور سليم الجرحي ,دار الميمان للنشر والتوزيع

[4] – ينظر التمهيد لابن عبد البر

[5] – ينظر المجموع للنووي ٤٣٨\٣

القول الثّاني:ا لإقعاء بهذه الصّفة سنّة،وهو هيئة من هيئات الصّلاة،وهو قول الشّافعيّ ،لما روي عن ابن عبّاس أنّه قال–في الإقعاء على القدمين–:هي السّنّة. وقد ذهب الإمام ابن عبد البرّ مذهب الشّافعيّ في سنّيّة الإقعاء،وذلك لأنّ قول ابن عمر ناف،وقول ابن عبّاس مثبت،والمثبت أولى من النّافي،حيث قال:"ومن جهة النّظر أيضا قول ابن عبّاس:إنّ كذا وكذا سنّة إثبات،وقول ابن عمر ليس بسنّة نفي،وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من النّافي،لأنّه قد علم ما جهله النّافي،وعلى أنّ الإقعاء قد فسّره أهل اللّغة على غير المعنى الّذي تنازع فيه هؤلاء ،وهذا كلّه يشهد لقول ابن عبّاس"( [١]). ويؤيّد ذلك أنّه قد روي عن ابن عمر القول بسنّيّة الإقعاء على هذا المعنى، وعلى فرض التّعارض بين الآثار فإنّه يجمع بينها بأنّ الإقعاء الّذي ورد النّهي عنه هو الّذي يكون كإقعاء الكلب على ما فسّره أئمّة اللّغة، والإقعاء الّذي صرّح ابن عبّاس وغيره أنّه من السّنّة هو وضع الإليتين على العقبين بين السّجدتين والرّكبتان على الأرض، رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو أنّ النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– كانت له في الصّلاة أحوال،حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك،كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها،وكما توضّأ مرّة مرّة ومرّتين مرّتين وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا،وكما أوتر أوّل اللّيل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السّحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله –صلّى الله عليه واله وسلّم– وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبيّن الرّخصة والجواز بمرّة أو مرّات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنّه المختار والأولى..." ([٢]).

**الخاتمة**

الحمد لله الذي به تتم النعم وبعد البحث والاستقراء لآراء الاصولين والفقهاء رحمهم الله جميعا وزاد فضله على المعاصرين منهم ..نصل الى خاتمة البحث في القاعدة الأصولية (المثبت مقدم على المنفي )والتي يعمل بها جمهور الفقهاء كونها توضح الأمور الاتية ..

- المثبت اقوى في المعاني اللغوية من النفي في الاخبار .
- المومن الذي يخبر بشيء مثبت هو اقرب للحقيقة من النافي له .كونها صورة من صور الشهادة
- اعلب الاخبار الوارد عن رسول الله تكون مثبته للمعاني المراد منها في سياق الكلام
- المثبت ادل بالمعاني في المدلولات اللغوية ,

وهنا نوصي الباحثين في الفقه الإسلامي واصوله من الرجوع الى اللغة العربية الفصيحة ومعرفة دلالة الفاظها على المعاني المراد منها واحوال الكلمة في سياق الجملة ..كون الفهم

[١] – ينظر :سنن ابي داود .حديث صحيح رقم ٨٤٥,الدرر السنية ,شروح الاحاديث .

[٢] المجموع شرح المهذب محي الدين النووي ٩٩١٤

اللغوي للدليل الشرعي ينبني على التعريفات اللغوية أولا ثم ما وضع له في اصطلاح الفقهاء .كلا حسب دليله واصوله .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

**المصادر**

**القران الكريم وبعده المصادر الاتية**


١. الاحكام لابن دقيق العيد

٢. الاشباه والنظائر للسبكي

٣. الالفاظ المدرجة في احاديث الكتب الستة واثر ذلك في اختلاف الفقهاء ,د.عزت روبي مجاور سليم الجرحي ,دار الميمان للنشر والتوزيع

٤. البحر المحيط للزركشي

٥. البدر المنير لابن الملقن

٦. التطبيقات الفقهية لقاعدة (المثبت مقدم على النافي ) في المعاوضات المالية ..د. حسين حسن احمد الفيفي

٧. التعريفات للجرجاني

٨. التمهيد لابن عبد البر

٩. تهذيب اللغة للازهري

١٠. تيسير أصول الفقه للجديع

١١. الحافظ في الفتح

١٢. الدرر السنية ,شروح الاحاديث .

١٣. الزيلعي في نصب الراية

١٤. سنن ابي داود

١٥. سنن النسائي

١٦. شرح التلويح في التوضيح

١٧. الشرح الكبير لمختصر الأصول ,لابي المنذر المنياوي

١٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار

١٩. شرح كتاب الجامع لاحكام العمرة والحج والزيارة ,احمد حطيبة

٢٠. شرح مختصر الروضة للطوفي

٢١. صحيح البخاري

٢٢. القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي ,د.الجيلاني المريني

٢٣. المجموع شرح المهذب محي الدين النووي .
٢٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس
٢٤. الموسوعة الفقهية الميسرة ,للشيخ محمد على الانصاري
٢٥. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية .
٢٦. النكت الزركشي